

مرسوم بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات
صيغة محينة بتاريخ 25 يوليو 2024

**مرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431
(29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات¹**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.24.613 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4811؛
- المرسوم رقم 2.22.608 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6094؛
- المرسوم رقم 2.21.1035 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7064 بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)، ص 641؛
- المرسوم رقم 2.19.464 الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4607؛
- المرسوم رقم 2.14.416 الصادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014)، ص 5758؛
- المرسوم رقم 2.11.203 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5953 بتاريخ 17 رجب 1432 (20 يونيو 2011)، ص 2985.

1- الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5227.

مرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالمة ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالمة الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقترضات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.062 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلالمة الأجور من 1 إلى 4؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،
رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تحدث هيئة للمساعدين التقنيين مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المساعدین التقنيين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العامة التي يعملون فيها.
ويخضع الموظفون المنتمون لهذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى المساعدون التقنيون، حسب تخصصاتهم والإدارات التي يزاولون بها، المهام التنفيذية الأساسية التالية:

- السهر على طبع المراسلات والوثائق المختلفة؛
- جمع وحفظ وترتيب المراسلات والوثائق والمستندات الإدارية الضرورية لحسن سير المصلحة؛
- تنظيم وتدبير الكتابات الخاصة للمسؤولين عن الوحدات الإدارية المختلفة؛
- القيام بمهام استقبال وإرشاد وتوجيه المرتفقين؛
- تقديم المساعدة والدعم التقني للمسؤولين عن المصالح الإدارية؛
- تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعيّنين بها.

ويمكن أن تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية مهام أخرى باقتراح من رئيس الإدارة المعنية.

المادة 24

تشتمل هيئة المساعدين التقنيين على الدرجات التالية:

- مساعد تقني من الدرجة الثانية؛
- مساعد تقني من الدرجة الأولى؛
- مساعد تقني من الدرجة الممتازة.

المادة 35

(نسخة)

المادة 46

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية على الرتب التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 153؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 161؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 173؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 185؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 197؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 209؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 222؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 236؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 249؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 262.

-
- 2- تم تغيير المادة 4 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.416 الصادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014)، ص 5758.
- تم تنميط مقتضيات المادة 4 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.1035 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7064 بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)، ص 641.
- تم تغيير مقتضيات المادة 4 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.608 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6094.
- 3 - تم نسخ مقتضيات المادة 5 بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.14.416، السالف الذكر.
- 4 - تم تغيير المادة 6 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.416، السالف الذكر.

المادة 57

(نسخت)

المادة 8

تتضمن درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى على الرتب التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 207
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 224
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 241
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 259
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 276
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 293
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 311
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 332
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 353
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 373

المادة 8 المكررة⁶

تتضمن درجة مساعد تقني من الدرجة الممتازة على الرتب التالية:

- الرتبة الأولى: الرقم الاستدلالي.....235؛
- الرتبة الثانية: الرقم الاستدلالي.....253؛
- الرتبة الثالثة: الرقم الاستدلالي.....274؛
- الرتبة الرابعة: الرقم الاستدلالي.....296؛
- الرتبة الخامسة: الرقم الاستدلالي.....317؛
- الرتبة السادسة: الرقم الاستدلالي.....339؛
- الرتبة السابعة: الرقم الاستدلالي.....361؛
- الرتبة الثامنة: الرقم الاستدلالي.....382؛
- الرتبة التاسعة: الرقم الاستدلالي.....404؛
- الرتبة العاشرة: الرقم الاستدلالي.....438.

5 - تم نسخ مقتضيات المادة 7 بمقتضى المادة السادسة من المرسوم رقم 2.22.608، السالف الذكر.
6 - تم تنميط المرسوم بالمادة 8 المكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.21.1035، السالف الذكر.

الباب الثاني: التوظيف والترقي

المادة 79

(نسخت)

المادة 810

يوظف المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية:

- شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني؛

- إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 12.90.2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

المادة 911

(نسخت)

المادة 12

يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 12 المكررة¹⁰

يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الأولى طبقا لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

المادة 13

تتم الترقية في الرتبة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 62.344.2 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

7 - تم نسخ مقتضيات المادة 9 بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.14.416، السالف الذكر.

8 - تم تغيير المادة 10 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.416، السالف الذكر.

9 - تم نسخ مقتضيات المادة 11 بمقتضى المادة السادسة من المرسوم رقم 2.22.608، السالف الذكر.

10 - تم تنميط المرسوم بالمادة 12 المكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.21.1035، السالف الذكر.

الباب الثالث: مقتضيات عامة**المادة 1114**

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 10 في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.
ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 1215

(نسخت)

المادة 1316

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمادة 10 أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.
وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

المادة 1417

يعين المساعدون التقنيون الذين يلجون، تطبيقا للمادتين 12 و12 المكررة من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها ويحتفظون في رتبته الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

تطبق على الموظفين المتمرنين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل

-
- 11 - تم تغيير المادة 14 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.416، السالف الذكر.
12 - نسخت المقتضيات المتعلقة بتنظيم المباريات، ابتداء من فاتح يناير 2012، بالمادة 18 من المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011)، ص 6252.
13 - تم تغيير المادة 16 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.416، السالف الذكر.
14 - تم تغيير المادة 17 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.416، السالف الذكر.
- تم تغيير مقتضيات المادة 17 (الفقرة الأولى) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 1035.2.21، السالف الذكر.
- تم تغيير مقتضيات المادة 17 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.608، السالف الذكر.

الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصولين 5 و5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه. ولتطبيق مقتضيات الفصولين 5 و5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية بمثابة سلم الأجور 6.

الباب الرابع: نظام التعويضات

المادة 18¹⁵

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من تعويض عن التقنية وتعويض عن الأعباء تؤدي مبالغهما كل شهر عند انتهائه، وفق ما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية		
	ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
305	3.971	3.330	مساعد تقني من الدرجة الثانية.
305	4.420	3.687	مساعد تقني من الدرجة الأولى.
305	4.635	3.971	مساعد تقني من الدرجة الممتازة.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، تعتبر:

- ابتداء من فاتح سبتمبر 2022: الدرجات الثالثة والثانية والأولى والممتازة على التوالي بمثابة سلالم الأجور رقم 6 و7 و8 و9؛

- 15 - تم نسخ مقتضيات المادة 18 وتم تعويضها بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم 2.11.203، السالف الذكر.
- تم تغيير المادة 18 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.416، السالف الذكر.
- تم تغيير مقتضيات المادة 18 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.464، السالف الذكر.
- تم تغيير مقتضيات المادة 18 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.1035، السالف الذكر.
- تم تغيير مقتضيات المادة 18 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.608، السالف الذكر.
- تم تغيير مقتضيات المادة 18 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.613، السالف الذكر.

- ابتداء من فاتح يناير 2023: الدرجات الثانية والأولى والممتازة على التوالي بمثابة سلام الأجر رقم 6 و8 و9.

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، ولا سيما التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء المحدثين بموجب المرسومين التاليين:

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه.

الباب الخامس: الإدماج في الدرجات المنصوص عليها في المادة 4

المادة 19

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة الموظفون، المرسمون والمتمرنون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات: مسير آلة ومساعد تقني من الصنف الثاني ومسير الأشغال بوزارة الداخلية وعاون تقني للمالية ومسير أوراش للتجهيز ورفيق بحري للتجهيز وعاون تقني للفلاحة وممرض بيطري مختص للفلاحة وعاون تقني للمياه والغابات وفارس من الطبقة الأولى للمياه والغابات ومسير أوراش للنقل وحارس بحري للبحرية التجارية وعاون الاستغلال للبريد والمواصلات.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة، الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 1620

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية الموظفون المرسمون والمتمرنون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات: مسير آلة ممتاز ومساعد تقني من الصنف الأول ومسير الأشغال ممتاز للداخلية ورسام للداخلية وعاون تقني ممتاز للمالية ومسير أوراش ممتاز للتجهيز ورفيق بحري ممتاز للتجهيز وعاون تقني للفلاحة وعاون تقني ممتاز للمياه والغابات وفارس ممتاز من الطبقة الثانية للمياه والغابات ومسير أوراش ممتاز للنقل ومراقب للنقل والسير على الطرق للنقل وحارس

16 - تم إحلال عبارة "الدرجة الثانية" محل عبارة "الدرجة الثالثة" الواردة في المرسوم بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.22.608 السالف الذكر.

- تمت الإشارة في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.22.608 السالف الذكر على أنه: "يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل."

بحري ممتاز للبحرية التجارية وعون تقني للطاقة والمعادن وعون تقني للتجارة والصناعة وعون تقني للصناعة التقليدية.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية الموظفون، المرسمون والمتمرنون، المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 21

يُدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية الموظفون المرسمون والمتمرنون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات: عريف ومساعد تقني خارج الصنف ورسام واضع المشاريع للداخلية ومراقب بحري للتجهيز ومحضر بالمختبر للفلاحة وفارس ممتاز من الطبقة الأولى للمياه والغابات ومراقب ممتاز للنقل والسير على الطرق للنقل ومراقب الملاحة التجارية والصيد البحري ومحضر بالمختبر للطاقة والمعادن.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية، الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحدد لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 22

يُدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى الموظفون المرسمون والمتمرنون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات: مساعد تقني خارج الصنف ممتاز ومحضر ممتاز بالمختبر للفلاحة ومحضر ممتاز للطاقة والمعادن.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى، الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 23

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المواد 19 و20 و21 و22 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويعتد بالخدمات المؤداة في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المواد 19 و20 و21 و22 أعلاه، كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة مساعد تقني من الدرجة الرابعة ومساعد تقني من الدرجة الثانية ومساعد تقني من الدرجة الأولى.

بتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا العمل المرسوم.

الباب السادس: مقتضيات ختامية

المادة 24

ينسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم:

- المقتضيات المتعلقة بدرجات مسير آلة ومسير آلة ممتاز وعريف الواردة في المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجات مساعد تقني من الصنف الثاني ومساعد تقني من الصنف الأول ومساعد تقني خارج الصنف ومساعد تقني خارج الصنف ممتاز الواردة في المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجات مسير الأشغال ومسير الأشغال ممتاز ورسام ورسام واضع المشاريع الواردة في المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجاتي عون تقني وعون تقني ممتاز الواردة في المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجات مسير الأوراش ومسير أوراش ممتاز ورقيب بحري ورقيب بحري ممتاز وعون تقني ومراقب بحري الواردة في المرسوم رقم 2.83.440 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجات عون تقني وعون تقني ممتاز وممرض بيطري مختص ومحضر بالمختبر ومحضر ممتاز بالمختبر الواردة في المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجات عون تقني وعون تقني ممتاز وفارس من الطبقة الأولى وفارس ممتاز من الطبقة الثانية وفارس ممتاز من الطبقة الأولى الواردة في المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجات مسير أوراش ومسير أوراش ممتاز ومراقب النقل والسير على الطرق ومراقب ممتاز للسير على الطرق الواردة في المرسوم رقم 2.90.158 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مسيري الأوراش ومراقبي النقل والسير على الطرق التابعة لوزارة النقل؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجات حارس بحري وحارس بحري ممتاز ومراقب البحرية التجارية الواردة في المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجات عون تقني ومحضر بالمختبر ومحضر ممتاز بالمختبر الواردة في المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجة عون تقني الواردة في المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجة عون تقني بوزارة الصناعة التقليدية الواردة في المرسوم رقم 2.73.620 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجة عون الاستغلال بوزارة البريد والمواصلات الواردة في المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 25

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.